

#فتاوى الزامل | اشتراط الوالد مبلغاً من المال عند تزويج ابنته

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للوالد يزوج ابنته لشخص ان يشترط لنفسه مبلغاً من المال اذا كان هذا بعدا اذا كان هذا اه اذا كان هذا في نفس العقد في نفس العقد مشروط هذا موضع خلاف - [00:00:00](#)

ذهب الحنابلة والاحناف الى الجواز وقالوا له ان يشترط لان النبي قال انت ومالك لابيك فقالوا له ذلك ومن اهل ان المهر حق خالص لها. حق خالص لها فلا يشترط - [00:00:14](#)

وان شرط فان الشرط فاسد النكاح صغيور هذا مدى الشافعي وذهب مالك رحمه الله الى انه لا يشترط لكن لو كان بعد النكاح فلا بأس ولهذا قال عليه وهذا موافق قوله عليه الصلاة والسلام اي امرأة نكحت على صداق او حباء - [00:00:31](#)

كان يعني قبل ذلك قبل عقد النكاح فهو لها وما كان بعد ذلك فهو لمن اعطيه كان قبل ذلك فانه يعطى لاجر تتميم الامر من جهتها فانه لا وما كان بعد ذلك فهو لمن اعطي واحق ما اكرم رجل - [00:00:52](#)

يعني عليه في عاد في ابنته واخته يعني اذا كان موليا لهما فانه يكرم فلا بأس لكن الاشتراط في مثل هذا ذهب من اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يشترط ذلك - [00:01:08](#)

الا يعني ان تعطيه ذلك تماما فهذا اليها كما انها اذا نكحت مثلاً بغير تسمية لكن بغيرنا في مهر ثم بعد ذلك طابت نفسها فينطي بناكم عن شيء عن عن شيء منه نفساً فكلوا هنيئاً - [00:01:24](#)

مريئة حين طابت نفسها عن شيء منه في هذه الحالة فالحق حقه لا يعدوها - [00:01:47](#)